فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بلا
بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه
بيده اليسرى بثلثة احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى قدامه ثم
بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا من الجانب
الايمن ثم بالايسر قال ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث وينبغي ان تكون الاحجار الطاهرة في الخلا على يمينه
ويضع النجسة على يساره ويجعل وجه النجس اسفل والعدد في
الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقاء فاذا حصل الانقاء
بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني وان لم يحصل الانقاء بالثلثة
يزيد عليها ولو كان حجرا له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف
وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بمطعوم
الادميين ولا بعلف الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي
قائما ثم يخرج من الخلاء يبدا برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله
على الارض مرة باليمنى ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى
واليسرى على اليمنى ويمشي ان كان الموضع متسعا او يمسح بطنه وسرته
ويعصر ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين ولا يمسح
ذكره على حائط او شجرة ثم يفعل مثل هذا ثانيا وثالثا حتى
يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم الاصل
فيه علمه ويقينه ان لم يبق من اثر البول شيء فاذا استيقن بانقطاع
اثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر غير موضع الاستفراغ
ويكون قعوده على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع بين
رجليه ثم يبدا بغسل يديه يغسلهما ثلثا ويقول بسم الله
العظيم وبحمده والحمد لله على الاسلام ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل
ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين

المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويفيض الماء
بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم
له عذر ويغسله بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة
او بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار المقعد او اقل يغسله بثلاث
اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى
ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه اذا اراد الرجل ان يحتاط
ويدلكه ويرخي مقعدته ثلث مرات ويغسله في كل مرة يدلكه
ويزيد في الارخاء في كل مرة الا اذا كان صائما لا يرخيه فاذا
ارخى ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فينتقض صومه
فاذا جمعه يغسل جانب الدبر من الاليتين ثم ظاهر الدبر هذا هو
الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي في الاستنجاء ولا
يسرف في الماء ولا يقتر ويستنجي بالمداراة لا بالتعنيف ويدلك
بالرفق فاذا فرغ يضرب بيده اليمنى التي استنجى بها على الحائط
او الارض ويدلكهما ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلثا وان لم
يكن المكان طاهرا يغسلها ثلثا ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة
ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والا
والاسلام نورا وقائدا ودليلا الى الله والى جناته جنات النعيم اللهم
حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش الماء في السراويل
او يحشو احليله بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان لم يريبه
لا يفعل فان لم يكن هناك موضع اخر للاستنجاء بالماء غير موضع
الاستفراغ فلا باس بان يستنجي هناك ولكن لا يدعو بالدعوات
التي ذكرنا فاذا خرج من الخلا يدعو واذا احشا الرجل احليله
بقطنة فابتل ما كان داخلها لا ينتقض الوضوء واذا ابتل ما ظهر
منها نقض

فصل في الاستنجاء في الصحراء

واذا اراد الاستنجاء في الصحراء فعليه ان يبعد في موضع مستورا ويكون

Copyright © King Saud University